

King Saud University

محرمة فقط او محرمين والزواج محرمون
 او نائم فا دخلت ذكره في فرجها عالمة
 مختارة او وطئت بزنا وبسببه فعلها
 وعليه كفارة اخرى في الاخرين كما سطرته
 في الحاشية **وتزاد** اذ تمنع وقرن في القضا
 وعكسه **وعلى** قارن اشد بدنه مع ومد
 ودم اخر للقران في القضا ان قرن او افرد
 فان تمنع فثالث **و** اذ افات القارن
 الى فالعرق فاشية لكن يلزمه دمان لغوات
 والقران وفي القضا ثالث ولو احرر رجلا
 معانم ينعقد او حاز بزعه الفقه صحبا
م متى ارتدى في نكته فسد ولا كفاره ولا يعرض
 فيه وان اسلم **الملا** اصطبار
 اي القرض لكل نري وحشي وان استأجر
 ما كوله وما ذكره احد اصله يعني كقول
 بين حمار وحشي والهي وان استوحل
 وبين شاه وطبي وضع وذئب بخلاف

بلق

النوقونين خي ذيب وشاة وحمار وفسس
 وبغل وتخل نحو بحر لا ما يمشي مشي في البر
 كظيره وهو في القرض للبر الصند من
 الحيوانات كما في لاله لفسم يكره فربيه
 لتعمل شمر راسه وحميته فقط وصيانه **و**
 ندب فدائه الواحدة ولو للبيته وفداء ما
 سلك فيه وفي التلا في ما ذكر الجرام مع قمت
 المملوك **يضمن** بها سيرا اذ ائمه كض
 لغام عند رحتى لو قرض للبر ثم قص الصيد
 ضمنه ايضا ان كسر عن فرج حريات
 فخلد من القسم ان كان والا فقتله **ان**
 احضنه دجاجة او عكسه او لفرص يداعه
 وفسد ضمنه ان تعرض استمد ضمانيه
 حتى يمنع بظلمانه **السبب** هناك كالب
 من نصب نحو سبكه وهو محرم او بالحر
 ضمن ما نلف بها وان وقع فيها بعد مؤننه
 او تخلله او لم يتعد ليعم ان نصبها لغير

النوق